

# GULF COMMERCIAL BANK

## **Private Shareholding co .**

Established in 1999

### **Capital 300 billion I.D.**



مَصَفَ الْخَلِيلِ التَّجَارِي

شركة مساهمة خاصة

تأسست سنة ١٩٩٩

رأس مالها ٣٠٠ مليار دينار

التاريخ: ٢٠١٤ / ٢ / ٢

الى / هيئة الأوراق المالية

م/ پیان اکتساب

تحية طيبة

نرفق لكم :-

- 1- بيان الأكتتاب الخاص بشركتنا ( شركة مصرف الخليج التجاري ) .
  - 2- نسخة من صحيفتي العراق الأخبارية والشرق التي تم نشر البيان فيها .

للفضل بالأطلاع ... وأجراء اللازم من قبلكم ... مع الشكر والتقدير .

عادل نوري العالم  
المدير المفوض



ريم عبد العظيم جابر

مديري علاقات المساهمين

المدير المفوض

المدير المفوض

### صورة منه :-

- مكتب السيد المدير المفوض المحترم .
  - مكتب السيد معاون المدير المفوض المحترم .
  - أمانة سر المجلس .

Code (WI - 088 - F06) ISSUE 01 11/11/2018 Revision 03 29/1/2020

بغداد - مقابل بذلة العلوية - محله ٩٠٣ - شارع ٩٩ - هاتف من كافة الشبكات (٦٨٦٨)

Baghdad -Opposite- Al-Alwiya phone Switch - Sec.903 - St.99 - No. 27 - Tel (6868)

أداة

E-mail: gulfbank@qcb.ig

web site: [www.gcb.iq](http://www.gcb.iq)





Ref.No.

العدد:

Date:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠

/

/

الى / السادة مساهمي شركة مصرف الخليج التجاري ( ش.م.خ )

والجمهور الكريم

م / بيان أكتتاب

استناداً لأحكام المادة (39) من قانون الشركات وتنفيذاً لقرار الهيئة العامة للشركة الموزرخ في 2025/01/07 والمتضمن زيادة رأس المال الشركة الى ( 350,000,000,000 ) دينار ( فقط ثلاثة وخمسون مليار دينار ) وذلك باضافة اسهم جديدة مقدارها ( 50,000,000,000 ) سهم ( فقط خمسون مليار سهم ) وفقاً لاحكام المادة ( 55 / اولا ) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل تطرح للاكتتاب العام لذا يدعو مجلس الادارة المساهمين والجمهور الكريم للاكتتاب بالاسهم المطروحة وبالبالغة ( 50,000,000,000 ) سهم ( فقط خمسون مليار سهم ) .

ـ نص عقد الشركة :-

عقد تأسيس

شركة مصرف الخليج التجاري

( شركة مساهمة خاصة )

أولاً : اسم الشركة :-

شركة مصرف الخليج التجاري ( Gulf Commercial Bank )

ثانياً : مركز الشركة :-

مركز الشركة الرئيس في مدينة بغداد ولها بموافقة البنك المركزي العراقي  
 فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة واعشار البنك  
 المركزي العراقي بذلك .

ـ فتح فروع لها خارج العراق .

1-9

ـ غلق او دمج اي فرع او مكتب من فروعها او مكاتبها .

|      |              |       |    |            |          |    |           |
|------|--------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|
| Code | (WF-088-706) | ISSUE | 01 | 11/11/2018 | Revision | 03 | 29/1/2020 |
|------|--------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|

بغداد - مقابل بذالة العلوية - محلة ٩٩ - شارع ٢٧ - رقم المبنى ٩٠٣ - هافت من كافه الشياكاب ( ١٨٦٨ )  
 Baghdad -Opposite- Al-Alwya phone Switch - Sec.99 - St.27 - Tel (6868) 150



Ref.No.

Date:

٢٠ / /

المدة:

التاريخ:

**ثالثاً: هدف الشركة :-**

المساهمة في التنمية الاقتصادية في القطر وتنشيط فعالياتها في إطار السياسة العامة للدولة وذلك في مختلف الانشطة الاقتصادية وبالاخص تشغيل المشاريع الزراعية والصناعية المتوقفة منها عن طريق ممارسة الصيرفة لحسابها او لحساب الغير وتقديم مختلف الخدمات المصرفية وفي ضوء القوانين والأنظمة السائدة.

**رابعاً : نشاطات الشركة :-**

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية بشراف البنك المركزي العراقي ورقابته بموجب احكام القانون رقم (56) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 مع مراعاة قانون غسيل الاموال رقم (93) لسنة 2004 واي قانون يحل محل اي منهما وحيث ان الشركة قد تأسست وفق احكام قانون الشركات النافذ فانها تخضع لاحكامه في الحالات التي لم يرد بشأنها نص قانون البنك المركزي وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بجميع ما يترتب عليها من التزامات بموجب القوانين المنكورة أعلاه.

وتحقيقاً لأهدافها للشركة ممارسة النشاطات الآتية :-

أ- في مجال الصيرفة : للشركة ممارسة الاعمال المصرفية المعتمدة للمصارف التجارية وعلى وجه الخصوص الامور الآتية :-

1- فتح الحسابات التجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها .

2- منح القروض ( القصيرة والمتوسطة والطويلة ) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى .

3- منح الانتهان التعهدى واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية الخاصة بالاستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها .

4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الاعتمادات الواردة وتدالى مستندات الشحن والتسليف عليها وتدالى اوامر تسليم تلك الاموال على مختلف انواعها .

5- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجها واصدار السنادات لأمر والصكوك واعتمادها .

2-9

| Code | (WI - 088 - F06) | ISSUE | 01 | 11/11/2018 | Revision | 03 | 29/1/2020 |
|------|------------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|
|------|------------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|





Ref.No.

Date:



العدد:

٢٠

التاريخ:

/ /

٦- تحصيل مبالغ الاوراق التجارية الاخرى بما فيها الحالات ومستندات الشحن وانواع الاوراق التجارية والسدادات الاخرى كافة لحساب اصحابها .

٧- خصم الكمبيالات والاوراق التجارية و/ او اعادة خصمها .

٨- التعامل بالعملات الاجنبية ووسائل الدفع والانتeman الاخرى داخليا وخارجيا وفتح الحسابات لها و/ او التسليف عليها وفق الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي .

٩- فتح حساب لدى المصادر والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجها وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفق تعليمات البنك المركزي العراقي .

١٠- تعيين الوكاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل او مراسل او ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهه في الداخل .

١١- حفظ النقود والمعادن الثمينة والاسهم والرزم والوثائق والمتلكات الاخرى سواء عرفت محتوياتها او لم تعرف وتوفير خزانة الابداع الخاصة .

١٢- عقد جميع انواع العقود والدخول في جميع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية وغير الرسمية بمفردها او بالاشتراك مع الغير واجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورية ومناسبة لتحقيق اهدافها ونشاطها مع مراعاة احكام القوانين النافذة .

١٣- اجراء الاكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفق احكام قانون الشركات .

#### بـ في مجال الاستثمار :-

وللشركة ممارسة الاعمال الاستثمارية المعتمدة لمصارف الاستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الامور التالية :-

١- تمويل عمليات ذات جدو اقتصادية متوسطة وطويلة لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والانسانية والخدمية وغيرها .

٢- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها ان تساهم ايضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

٣- ادارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير كأمناء استثمار وحسب رغبات اصحابها والاتفاقات المعقودة معهم .

3-9



Ref.No.

Date:



العدد:  
التاريخ:

٢٠ / /

- ٤- المشاركة في تأسيس شركات مساهمة زراعية وصناعية بهدف اعادة تشغيل القائمة حالياً والمعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن ارتفاع التكاليف التشغيلية .
- ٥- الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم او ممول او مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة .
- ٦- المشاركة في تأسيس شركات الاموال (المساهمة) ذات العلاقات بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والاسكانية والنشاطات التنموية الاخرى او الاكتتاب بأسهمها .
- ٧- المشاركة في تنظيم المشروعات الاقتصادية وتقديم الدراسات والاستشارات المالية والادارية والفنية لها .
- ٨- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والاسهم والسنداط والاوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق العراق للاوراق المالية .
- ٩- شراء وبيع وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الاخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي .
- ١٠\_ الوساطة في سوق العراق للاوراق المالية وفق احكام قانونها .

#### ج \_ النشاطات الاخرى :-

وللشركة ايضا ان تمارس الاعمال الآتية :-

- ١- تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها او لحساب الغير .
- ٢- شراء وتملك واستئجار ورهن مختلف الاموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها اعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتملك الاموال التي تحقق اهداف الشركة وتشمل الاموال المنقولة ووسائل النقل والمكان واجهزه والالات والمعدات والاثاث والادوات الاحتياطية وكل ما تتطلبها نشاطات الشركة من مواد لتحقيق اغراضها فتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الاسواق المحلية و / او بالاستيراد من الخارج .

4-9





Ref.No.

Date:

العدد:

٢٠ / /

التاريخ:

د \_ وبما ان الشركة تخضع الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصادر رقم 94 لسنة 2004 وعليه فانها تتلزم بكافة المواد الواردة فيما يتعلق بـ:-

- 1 لايجوز للشركة ان تمارس ا عملا غير صيرفيه الا بموافقة البنك المركزي العراقي .
- 2 يعتبر كامل مبلغ الودائع من الديون الممتازة ويدفع ترجيحاً على جميع ديون الشركة ولايجوز تأخير تأدية الودائع لاي سبب كان مع مراعاة الاجل والشروط المعينة لتأديتها .
- 3 يجوز للشركة قبول ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع ا نوع اخرى من الودائع ) او اي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لاتحمل فائدة .
- 4 اذا خسرت الشركة جزء من رأس المالها لاسباب خارجة عن ارادتها فعليها :-  
أ \_ اعلام البنك المركزي العراقي فورا .  
ب \_ اتخاذ الاجراءات اللازمة لابلاغ رأس المال الشركة الى الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة اشهر .
- 5 على الشركة ان تنشر ميزانيتها السنوية وحساب الارباح والخسائر والتوزيع لجميع فروعها داخل العراق وخارجيه بصورة موحدة في صحفتين من الصحف ذات التداول العام في موعد لاتجاوز اربعة اشهر من نهاية السنة المالية .

أولاً:- لايجوز للشركة ان تخصص او تمنح انتمانا لاي شخص اذا كان سينتج عن ذلك :-

- أ \_ تجاوز المبلغ الاصلی المستحق الاجمالي لكافة انتمانات ذلك الشخص ما يعادل 15% او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك واحتياطاته السليمة والانكشاف الانتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي .
- ب \_ تجاوز المبلغ الاصلی الاجمالي المستحق لكافة انتمان ذلك الشخص ما يعادل 25% او نسبة اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك واحتياطاته السليمة .
- ج \_ تجاوز المبلغ الاصلی الاجمالي المستحق لكل انكشافات المصرف الانتمانية الكبيرة استناداً للفقرات الفرعية (أ ) و (ب) ما يعادل 400% ونسبة متواهية اقل تحددها انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأس المال البنك واحتياطاته السليمة .

5-9



Ref.No.

Date:



العدد:

٤٠ / /

التاريخ:

**ثانياً**:- لاتنطبق القيود المحددة في الفقرة (أولا) على اي مبلغ اصلي للانتeman يكون مضمونا بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقا للمعايير التي تحدها انظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض ، شرط ان لا يمنح اي مصرف انتeman مضمونا من هذا القبيل اذا كان المبلغ الاجمالي المستحق الذي سيتخرج عنه لكافة انتemanاته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الانتeman ما يعادل 20% من راس المال السليم واحتياطاته السليمة او نسبة مئوية اقل تحددها انظمة البنك المركزي العراقي .

**ثالثاً**:- لاتنطبق شروط الفقرات (أولا) و (ثانيا) على :-

أ\_ المعاملات التي تجري مع او مضمونة من قبل الحكومة .

ب\_ المعاملات المضمونة بالتزامات او مضمونة بالكامل باصل الدين والفائدة من قبل حكومة العراق او اي دائرة او هيئة تابعة للحكومة العراقية تحدد وفق اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي .

ج\_ ايداع المعاملات المقومة بالدينار العراقي ومضمونة بالكامل بودائع في حساب منفصل مقوم وبالدينار العراقي لدى البنك .

د\_ المبالغ المدفوعة ازاء الاموال غير المستحصلة في العملية الاعتبادية للتحصيل .

**رابعاً**:- لا غرض تطبيق هذه المادة او اي منظمة تصدر بموجبها يعتبر ان الشخص يشمل اي شخص اخر يكون هذا الشخص مرتبطة به مباشرة او بطريقة غير مباشرة على نحو قد تؤثر فيه السلامة المالية لاي منهما على السلامة المالية للآخر او الاخرين او قد تؤثر نفس العوامل على السلامة المالية لبعضهم او لجميعهم واذا كان الشخص الاخر هو المسؤول. حقا في نهاية المطاف عن الانتeman المستحق وذلك نتيجة لبنيّة العلاقة بينهما .

**أولاً**:- لا يجوز للشركة ان تقدم انتeman لشخص ذي صلة او موظف رفيع المستوى :-

أ\_ اذا لم يوافق مجلس الادارة على الانتeman وشروطه واحكامه .

ب\_ اذا كان الانتeman منوحا لاداري في المصرف او موظف المصرف رفيع المستوى وسيؤدي الانتeman الى تجاوز المبلغ الاجمالي للانتeman المتصروف من المصرف لذلك الشخص بما في ذلك الانتeman المنوح الى واحدة او اكثر من الشركات التابعة للمصرف يتتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية (مجموع الرواتب السنوية ) لذلك الشخص او اذا كان الانتeman سيؤدي الى تجاوز المبلغ الاجمالي للانتemanات المتصروفة لجميع الاشخاص ذوي الصلة والمستحقة الى 10% من راس المال



Ref.No.

Date:



٢٠

العدد:

التاريخ:

السليم او نسبة مئوية اقل كما تحددها الانظمة الصادرة من البنك المركزي العراقي شرط ان تكون حدود النسب سالفة الذكر لاتنطبق على اي انتeman مضمون على الملكية ( عقار ) لمقيم محلي تتجاوز قيمته المئنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الانتeman قيمة المبلغ الاصلی للانتeman بما لا يقل عن ثلث المبلغ الاصلی .

**ج** \_ اذا منح الانتeman باحكام وشروط اقل مواته للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعراف المعتادة عند منح الانتeman .

**د** \_ اذا لم يكن الانتeman مضمونا بالكامل بالقدر او الاسلوب الذي تحدده اللوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

**ثانياً :-** لا يحق للمصرف شراء موجودات من او بيع موجودات الى شخص ذي صلة اي شخص طبيعي او اي موظف او مسؤول في المصارف او شخص ذي صلة .

**ثالثاً :-** لا يحق للمصرف شراء موجودات من شخص ذي صلة اي شخص اعتباري :

**أ** \_ اذا لم يوافق مجلس الادارة على الشروط والاحكام المالية لشراء الموجودات .

**ب** \_ اذا تم شراء الموجودات وفق احكام وشروط مواته للمصرف من الاحكام والشروط التي يعرضها المصرف على الجمهور وفقا للاعراف المتعارف عليها عند شراء الموجودات .

**8** - لايجوز للشركة ان تشتري اموالها او ان تستثمر اموالها في اسهم مصرف اخر بدون موافقة البنك المركزي العراقي او ان تمنح سلفة او انتeman مقابل ضمان اسهمها او ان تمنح سلفة غير مضمونة او انتeman غير مضمون الى اي عضو من اعضاء مجلس ادارتها او اية جهة يكون عضو من اعضاء مجلس ادارتها مصلحة فيها بصفته عضوا في مجلس ادارة تلك الجهة او شريكا فيها او رئيسا او مديرها او وكيلها .

**9** . يجب ان تمتلك الشركة موجودات يغطي مجموعها 100% ( مائة بالمائة ) من مجموع الودائع ومجموع راس المال المدفوع والاموال الاحتياطية والمطلوبات الاخرى وللبنك المركزي العراقي ان يعين نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من قبل الشركة ومقدارها كل او بعضها بموجب هذه المادة سواء كانت لاغراض الغطاء القانوني للودائع المودعة لديها او بوصفها وعاء استثمارياً تناسب مدتها ومخاطرها مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليه ونوعها بما يحافظ على سلامه وضع الشركة المالي وقدرتها على الابقاء بالتزاماتها .

7-9

|      |              |       |    |            |          |    |           |
|------|--------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|
| Code | (WI 088 F06) | ISSUE | 01 | 11/11/2018 | Revision | 03 | 29/1/2020 |
|------|--------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|





Ref.No.

Date:



العدد:

٢٠ / /

التاريخ:

- 10** \_ بعد ان تقوم الشركة بتخصيص المبالغ لجميع الضرائب عليها ان تخصص ما لا يقل عن 5% (خمسة بالمائة) من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين لتكون احتياطي رأس المال (احتياطي الزامي) حتى يبلغ 50% (خمسون بالمائة) من رأس المال المدفوع ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز 100% (مائة بالمائة) من رأس المال المدفوع .
- 11** \_ يوزع البالقى من الربح او جزء منه على المساهمين حسب اسهمهم حسب الاحوال .

**خامساً:-****1- رأس مال الشركة :-**

- \_ رأس المال الشركة (300,000,000,000) دينار فقط ثلاثة مليارات دينار عراقي مقسمة على (300,000,000,000) سهم فقط ثلاثة مليارات سهماً قيمة السهم الواحد دينار واحد .
- 2** - تلتزم الشركة بان لا تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي على 20% (عشرون بالمائة) من رأس مالها الاسمي وتضاف مساهمة الشخص الطبيعي الى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيه ذلك الشخص الطبيعي اكثريه رأس المال الاسمي لاحتساب النسبة المذكورة .

**سادساً\_ المؤسسين :-**

- 1** - يتكون مجلس ادارة الشركة من سبعة اعضاء اصليين ومتلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة وفقا لاحكام قانون الشركات النافذ .
- 2** - عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب ( 50,000,000,000 ) سهم ( فقط خمسون مليار سهماً ) قيمة كل سهم دينار واحد .
- 3** - تاريخ الاكتتاب :- ٢٠٢٥ / ٣ / ٥
- 4** - مكان الاكتتاب :- مصرف التنمية الدولي (الفرع الرئيسي) .

8-9

|      |             |       |    |            |          |    |           |
|------|-------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|
| Code | (W) 088-F06 | ISSUE | 01 | 11/11/2018 | Revision | 03 | 29/1/2020 |
|------|-------------|-------|----|------------|----------|----|-----------|



Ref.No.

العدد

Date:

التاريخ

٢٠ / /

٥- يكون الاكتتاب لكل مساهم حسب نسبة اسهمه في راس المال مع مراعاة المادة (٥٦/ثالثا) من القانون اعلاه باعطاء حق الافضلية بالاكتتاب للمساهمين خلال خمسة عشر يوماً الاولى من بدء الاكتتاب وبموجب استماره خاصة .

٦- مدة الاكتتاب ثلاثة أيام ولازيد عن ستين يوماً ويغلق الاكتتاب عند الاكتتاب بكامل الاسهم وانتهاء مذته .

٧- يكتب الجمهور المساهم غير المكتتب في الخمسة عشر يوماً الاولى خلال الخمسة عشر يوماً الثانية لغاية الثلاثين يوماً ويُخضع الاكتتاب الى قسمة الغراماء ويتم غلق الاكتتاب عن انتهاء حالة حصول الاكتتاب بكامل الاسهم ولا يجوز اكتتاب المساهم المكتتب مرة ثانية .

٨- يتم الاكتتاب بموجب استماره اكتتاب وفقاً لاحكام المادة (٤١) .

Mohamed  
محمد صالح فرج  
رئيس مجلس الادارة



9-9

Code:

GCB 648 1069

1999

١٤

٢٠١٩ - ٢٠٢٠

Branches

٦٣

29/1/2020



سامي العباس

محلات تجارة السوق

٢٠١٥/٦/٤